

التعليق على نظم صفوة الزبد 2

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني في شرح او في التعليق على نظم الزبد - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة بباب النجاسة المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور وميّة مع العظام والشعر والصوفي لا مأكولة ولا البشر والدم والقيء وكل ما ظهر من السبليين سوى اصل البشر - 00:00:19

وجزء حي كيد مفصول كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وريقة وعرق والمسك ثم فارته وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت وجلد ميّة سوى خنزير بر والكلب ان يدبر بحريف طهر - 00:00:45

نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بتراب وما سوى ديني ففردا يوصل. والحد والتفرير فيه افضل يكفيك جري الماء على الحكمة وان تزال العين من عيني وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل - 00:01:10

وماء مفسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل وليعفى عن نزد دم وقيح من بذرة ودمل وقمحي هذا بباب النجاسة وقد اختلفت مسالك فقهائنا الشافعية رحهم الله تعالى - 00:01:34

في بيان نجاسات فمهما من حدها اي ذكر لها حدا وتعريفا ومهما من عدها والناظم رحمه الله تعالى سلك المسلك الثاني وهو عد النجاسات وهو مسلك اكثرا فقهاء الشافعية فقال رحمه الله تعالى المسكر المائع - 00:01:57

اي النجاسات هي المسكر المائع وقوله المائع اي السائل اما المسكر اذا كان غير مائع فانه ليس نجسا ثم قال والخنزير والكلب اي ومن النجاسات الخنزير ومن النجاسات الكلب والظابط في هذا بارك الله فيكم - 00:02:20

ان كل الحيوانات قاهرة الا الكلب والخنزير كل الحيوانات المقصود بالحيوانات هنا ليس البهائم ذوات الاربع وانما المقصود بالحيوانات الكائنات الحية فكل الحيوانات طاهرة سواء من الطيور او من الدود او من الحشرات او من البهائم - 00:02:49

او غيرها كلها طاهرة الا اثنين اي في حال الحياة كلها طاهرة الا الكلب والخنزير فقال رحمه الله المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما اي مع ما تولد منها سواء تولد - 00:03:14

من كلب وخنزيرة او من خنزير وكلبة او تولد من واحد منها مع حيوان طاهر. كما لو تولد مثلا من كلب وشاة. وان كان هذا غير موجود في لكن الفقهاء رحهم الله تعالى يذكرون هذا - 00:03:37

قال والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور. ما المراد بالسور هنا فضلات الكلب والخنزير بمعنى دمه

دمه شعره عرقه اي عرق الكلب دمع الكلب دم الكلب - 00:03:58

هذه ايضا نجسة. فالكلب نجس وفضله اجزاء المنفصلة عنه ايضا نجسة ومهما من فسر قول الناظم رحمه الله والسور اي بقية شراب يشرب منه ايضا محکوم بنجاسته اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا البيت ثلاث - 00:04:21

نجاسة. المسكر المائع الخنزير الكلب قال رحمه الله تعالى وميّة هذه النجاسة الرابعة قال وميّة مع العظام والشعر والصوف يريد ان يقول لك ان الميت نجسة بجميع اجزائها الميّة نجسة بجميع اجزائها - 00:04:46

الميّة هي ما فارقت الحياة بلا زكاة شرعية ويدخل فيها ما كانت الذكاة لا تحلها يعني مثل اه الحمار حتى لو ذكي لا يحل اذا ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية - 00:05:12

وما كانت الذكاة لا تحلها هذه هي الميّة. فالميّة نجسة بكل اجزائها شحمة نجس لرحمها نجس اه شعرها نجس دمها نجس

عظمها نجس قرنا نجس كلها عن الجسان واستثنى - 00:05:35

من المبتات ثلاث السمك والجراد والادمي ولذلك تستطيع ان تقول في الضابط جميع الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي والسمك والجرعة. ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى وميته مع العظام والشعر - 00:05:57

والصوفي لا مأكلة ولا بشر. لا مأكلة اي ان الميته المأكلة وهي السمك والجراد ليست نجسة كذلك ميته البشر ليست نجسة وقوله لا مأكلة المراد بها السمك والجراد. والمراد بالسمك - 00:06:20

ما لا يعيش الا في الماء سواء كان في البحر اي في الماء المالح او في النهر اي في الماء العذب قال ولا البشر قوله ولا البشر ظاهر كلامه يشمل - 00:06:41

المؤمن المسلم والكافر وهو كذلك فميته الادمي مسلما كان او كافرا ظاهرا وليس نجسة علوا ميته مع العظام والشعر والصوف لا مأكلة ولا ولا بشر ثم قال والدم الدم ايضا نجس - 00:06:57

وقد نقل الاجماع على نجاسته لكن قد يعفى عن كثيره بشروط وقد يعفى عن قليله وقد لا يعفى عن شيء منه. كما سيأتي الاشارة الى ذلك في اخر بيت قال والدم والقيء القيء المراد به ما خرج من المعدة فهو نجس وان لم يتغير - 00:07:18

ثم قال والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين طوء اصل البشر هذا ظابط اذا هو ذكر الان المسکر المائع نجس والخنزير نجس الكلب نجس الميته بكل اجزائها نجس ثم هذا اربعة. خمسة الدم - 00:07:44

نجس الستة القيء نجس سبعة كل ما ظهر من السبيلين ايوا عصر البشر سوى المن هذا المقطع من البيت نستطيع ان نلخصه في ضابط فنقول كل ما خرج من السبيلين - 00:08:08

نجس الا من هذا ما يفيده البيت. لكن هذا القيد او هذا الضابط ينقصه قيد. يعني لو قلنا مثلا كل ما خرج من السبيلين نجس قد يقول لنا قال الريح تخرج من السبيل او من السبيلين - 00:08:26

وهي ظاهرة ايضا بعض الاشياء المتصلة يعني على سبيل المثال البيض ظاهر مع كونه يخرج آآ يعني من احد السبيلين على كل حال او من السبيل. فعلى كل حال ليس هذا الظابط يحتاج الى قيد اضافي. ولذلك كانت - 00:08:46

العبارة ابي شجاع ادق من هذا القاضي ابو شجاع قال كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس فقيد ذلك بالماء اعماء السائل الا المني كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني. اما الريح ظاهرة - 00:09:07

واما الاشياء المتصلة فقد تكون نجسة وقد تكون ظاهرة اذا هنا في قول الناظم وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر نقول يحتاج الى قيد يضاف كل مائع خرج من السبيلين - 00:09:31

وقوله سوى اصل البشر يقصد الا المني ولا يفهم من كلامه سوى اصل البشر ان مني الادمي فقط ظاهر بل الضابط في ذلك ان المني من جميع الحيوانات ظاهر الا مني الكلب والخنزير. المني من جميع الحيوانات ظاهر الا مني الكلب والخنزير. وعلى - 00:09:50

سبيل الفائدة البيض ظاهر من جميع الحيوانات البيض ظاهر من جميع الحيوانات سواء كانت مأكلة اللحم او غير مأكلة اللحم اللبن اذا كان من مأكل اللحم فهو ظاهر واذا كان من غير مأكل اللحم - 00:10:14

فهو نجس الا الادمية لبنيها ظاهر قال رحمة الله تعالى والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر وجزء حي كيد مفصولي كميته ماذا يقصد بهذا اشير بهذا الى ضابط في هذا الباب - 00:10:33

وهو ما ابين من الحي ما قطع من الحي فله حكم ميته اذا على سبيل المثال قطع ذنب ثور نقول ميته الثور ظاهرة ام نجسة نجس. اذا هذا الذنب الذي قطع من الثور نجس - 00:10:57

اسر قرن الثور ميته ظاهرة ونجسة نجس. اذا هذا القرن نجس ما قطع ما فصل من الحي فله حكم ميته. ظهارة او نجاسة. على سبيل المثال اه مثال اخر قطعت يد الادمي - 00:11:18

اليد المقطوعة هذه ظاهرة. لماذا؟ لأن ميته الادم ظاهرة. فقال وجزء حي كيد المفصoli كميته ظهارة مقاشه ثم استثنى من هذا الضابط امورا فقال لا شعر المأكلين فالشعر اذا اخذ - 00:11:38

اذا فصل الشعر من الحيوان اه فانه محكوم بطهارته واضح ؟ لأن الله سبحانه وتعالى امتن علينا بذلك. فقال سبحانه وتعالى ومن اصواتها واشعارها واوبارها اثاث ومتاعا الى حين اذا قال الله سبحانه وتعالى ومن اصواتها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعني الى حين. تصحيح الآية. قام هنا الناظم رحمة الله لا شعر المأكول - [00:11:58](#)

وصوفه كذلك الصوف مستثنى فالصوف اذا اخذ من الخروف مثلا محظوظ بطهارته لأن الله امتن علينا بذلك قال وريشه الريش قياسا على الصوف وقياسا على الشعر والوبر وريقته كذلك الريق - [00:12:33](#)

الذى ينفصل من الحيوان واضح ؟ محظوظ بطهارته وعرق كذلك عرق الحيوان محظوظ بطهارته هو المسك والمسمك ينفصل من الغزال ايضا محظوظ بطهارته. قال النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطين. وكذلك ثأرة المسك - [00:12:54](#)

طاعة المسك هي الغدة التي يكون المسك بداخلاها اذا هذه النجاسات التي عددها لنا الناظم رحمة الله. ثم بين كيف تطهر النجاسة النجاسات بارك الله فيكم اما ان تطهر بالاستحالة او بالغسل - [00:13:14](#)

بالاستحالة او بالغسل. الذي يطهر بالاستحالة شيطان الامر الاول الذي يطهر بالاستحالة الخمر والامر الثاني جلد الميتة اذا دبر فذكر المصنف رحمة الله تعالى الخمر اولا مما يطهر بالاستحالة فقال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان - [00:13:32](#)

غلط او نقلت الخمر اذا صارت خلا بنفسها دون ان يضع فيها شيء فانها تطهر اما لو وضع فيها شيء بعضهم يضع بصل او نحو ذلك من اجل ان يسرع في تخللها فانها لا تطهر حتى وان صارت خلا لا تطهر - [00:13:54](#)

قال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت اي او قد النار تحتها او نقلت كأن نقلت من الظل الى الشمس او العكس قال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت. هذا الامر الاول مما يطول بالاستحالة - [00:14:16](#)

الامر الثاني مما يظهر بالاستحالة الجلود جلود الميتة اذا دبغت. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ايماء ايهاب دبغ فقد طهر قال الناظم رحمة الله وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبغ بحريف انتحر - [00:14:37](#)

الضابط في هذا ان جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب وجلد الخنزير جميع الجنود سواء جلود مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير. وطبعا الذي يطهر - [00:14:56](#)

هو الجلد ظاهرا وباطنا اما الشعر لا يطهر لكن يعفى عن قليله وقال العلامة ابن حجر رحمة الله يطهر قليلاه تبعا اما الشعر مثل ما يسمى اليوم بالفراء هذا التي الذي تلبسه النساء - [00:15:16](#)

واضح ؟ هذا لا يطهر. الذي هو شعر كثير قال وجلد ميتة اذا جلد الميتة يطهر بالدجاج والدجاج شرطه ان يكون بحريف اي بمادة تلذع تلذع اللسان اللسان واضح ؟ ولا يشترط ان تكون هذه المادة ظاهرة بل يمكن او يصح الدماغ بمادة ظاهرة - [00:15:37](#)

على سبيل المثال آآ القرظ وقشر الرمان ممكث المنظفات المعاصرة ل تقوم اقام ذلك او تقوم بمادة نجسة كزرق الطيور اي روث الطيور قال وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبر بحريف - [00:16:03](#)

طهر ثم ذكر ما يظهر من النجاسات بالغسل النجاست نستطيع ان نقسمها بارك الله فيكم الى ثلاثة اقسام. نجاست مغلظة نجاست مخففة نجاست متوسطة. فبدأ الناظم رحمة الله بذكر النجاسات المغلظة. كيف لا تطهر النجاسات المغلظة - [00:16:25](#)

فقال نجاست الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بترب اذا هذه النجاست المغلظة وهي نجاست الكلب والخنزير تغسل سبع مرات احدهن بالتراب والافضل ان يمزج الماء بالتراب وتزال اولا عين النجاست ثم يوضع الماء الذي مزج بالتراب على ذلك - [00:16:50](#)

الموضع هذا افضل الكيفيات وهنا كيفيات اخرى مذكورة في المطولات قال نجاست الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بترب. في البيت السابق عندما قال الناظم وجلد ميتة سوى خنزير بر - [00:17:17](#)

كلب ان يدبغ بحريف طه قلت لكم الضابط في هذا ان جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير الخنزير المقصود به هنا الخنزير البري. لأن هناك حيوان اسمه خنزير البحر لا يعيش الا في البحر. فهذا يعني آآ اخرجه بقوله خنزير - [00:17:33](#)

بنزير بر نعم قال رحمة الله تعالى وما سوى ديني وما سوى ديني ففردا يغسل والحت والحت والتثليث فيه افضل. الان يتكلم الناظم على القسم الثاني من اقسام النجاست. وهو النجاست المتوسطة - [00:17:58](#)

والنقاشه المتوسطة كالبول والغائط والمذى والودي والخمر والدم وغيرها. هذه نقسمها الى قسمين اما نجاسة عينية واما نجاسة حكمية فالنجاسة العينية لابد من ازالة عينها. لابد من ازالة عين النجاسة - 00:18:16

فإن بقي الآثر وتعذر إزالته بان غسل ثلاثاً مع الحث والقرص والآثر باق فحيثما نقول اذا كان هذا الآثر لوناً او رائحة فانه لا يظهر - 00:18:38

قال وما سوى الكلب والخنزير يغسل مرة واحدة بشرط ان تكون هذه المرة تزيل عين النجاسة والحد والتبييت فيه افضل. الحد ان يفعل هكذا مثلاً في الثوب المفسول يحده هذا افضل - 00:19:02

اي الفسحة التي فيها حد ابزروه من الفسحة التي ليس فيها حد والتبييت اي غسل النجاسة ثلاثاً افضل بل مستحب دماء ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً. فاذا - 00:19:22

كان الغسل ثلاثاً مطلوب في نجاسة متوهمة فمن باب اولى ان يكون مطلوباً في نجاسة متحققة قال يكفيك جري الماء على الحكمية هذا بالنسبة للنجاسة الحكمية. النجاسة الحكمية هي التي لا تدرك بالحس - 00:19:47

فلا تدرك بالبصر لا تدرك باللمس كثوب وقع فيه بول مثلاً قبل مدة اسبوع بعد ذلك تأتي لا تجد له رائحة لا تجد له رطوبة - 00:20:07

هادي تسمى نجاسة حكمية. النجاسة الحكمية يكفيك ان يجري الماء وعليها مرة واحدة يكفي جري الماء عليها مرة واحدة. اما النجاسة العينية فلابد ان تغسل حتى تزول عينها. كما تقدم بيانه. ولذلك قال الناظم يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عيني - 00:20:25

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى القسم الثالث الذي هو النجاسة المخففة والنجاسة المخففة هي باولو الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين بول هذا القيد الاول عندما نقول بول نخرج - 00:20:47

نجاسات الصبي الآخر كالغائط كالدم كالقيء بقول الصبي هذا القيد الثاني نخرجه الصبية الذي لم يطعم غير اللبن اخرج ما لو تغذى بغير اللبن ولم يجاوز الحولين اي سنتين قمريتين تحديديتين اخرج ما لو جاوز السنتين القمريتين التحديديتين - 00:21:09

قال وبول طفل غير در ما اكل كيف تطهر هذه النجاسة قال يكفيه رش ان يصيب كل المحن اي لا يجب فيه الغسل وانما يكفي الرش طبعاً يكفي الرش بشرط - 00:21:35

ان يكون الرش بعد ازالة عين النجاسة واوصاف النجاسة كما قال فقهاء الشافعية. اولاً تزال عين النجاسة واوصافها ثم بعد ذلك يرش الماء بشرط ان يعم الرش جميع الم محل و - 00:21:52

قال فقهاء الشافعية انما يكتفى بالرش اذا كان البول لم يختلط بغيره. اما اذا اختلط بغيره فانه لا بد من الغسل الناظمون ذكرنا شرطاً واحداً وهو ان الرش لابد ان يعم جميع المعا - 00:22:12

لكن هنالك شرط اخر كما ذكرت لك وهو ان تزول عين النجاسة واوصافها اولاً وشرط اخر ان الاكتفاء بالرش مقيد اذا لم يختلط البول بول الصبي بغيره. وهو يقول بول طفل - 00:22:32

لم يأكل غير اللبن. الدر بمعنى اللبن وبول طفل غير در اذا ذكر ثلاثة قيود وهنالك القيد الرابع تركه وهو ان الطفل لم يجاوز السنتين القمريتين التحديديتين فتكون القيود كم؟ اربعة - 00:22:50

ثم قال رحمة الله تعالى وماء مغسول له حكم الم محل. اذا لا تغير به حين انفصل. يصح ان تقرأ اذا لا تغير به ويصح ان تقرأ اذا لا تغير به حين انفصل - 00:23:08

قال وما مغسول له حكم الم محل؟ اذا لا تغير به حين انفصل. ذكرنا من قبل بارك الله فيكم الماء المستعمل وقلنا الماء المستعمل اما ان يستعمل في رفع حدث واما ان يستعمل في ازالة خبائثه. ما - 00:23:23

يستعمل في رفع الحدث من الكلام عليه. ما يستعمل في ازالة الخبث هذا موضع الكلام عليه. نقول الماء اذا غسلت به النجاسة مثلاً

على سبيل المثال هذا ثوب هكذا هذا ثوب - 00:23:39

وفيه نجاسة صبنا الماء من أجل غسلها. فان كان هذا الماء ماء كثيرا فانه لا ينجس الا بالتغيير اذا كان هذا الماء الذي صب على النجاسة وجمع في اناء ويسمى غسالة النجاسة اذا كان ماء كثيرا فانه لا ينجس الا بالتغيير. اما - 00:23:58

اذا كان هذا الماء ماء قليلا فهل حكم بنجاسته ام لا؟ نقول اذا كان هذا الماء ماء قليلا وكان واردا على النجاسة هذا الشرط الاول وارد الماء وارد على النجاسة. الشرط الثاني ولم يزد وزنه - 00:24:20

الشرط الثالث ولم يتغير الشرط الرابع وظهر المحل اي الثوب المتنجس ظهر فاذا كان واردا على النجاسة ولم يزد وزنه ولم يتغير وظهر المحل فان هذا الماء محكم بظهوره واضح؟ محكم بظهوره ليس نجسا. اما اذا كانت النجاسة هي الواردة على الماء فانها تنجس الماء القليل - 00:24:37

واذا زاد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء واضح فانه محكم بنجاسته. واذا تغير فانه محكم بنجاسته واضح واذا لم يظهر المحل فانه محكم بنجاسته. هذه اربع شروط اذا كان الماء ماء قليلا - 00:25:06

هنا الاشكال في عبارة النظام انه اطلق الكلام قال وماء مفسول ظاهر كلامه ان هذا يشمل الماء القليل والماء الكثير لكن الماء هنا خاص بالماء القليل. اما الماء الكثير كما قلت لك لا ينقض الا بالتغيير. معروف ان الماء الكثير هو ما كان قلتين - 00:25:26
فصاعدا قال وماء مفسول اذا الماء هنا المراد به الماء القليل قال وما مفسول له حكم المحل. ذكر احد الشروط الاربعة اي اذا ظهر المحل فان هذا الماء يكون ظاهرا - 00:25:49

اما اذا بقي المحل متنجسا بقي الثوب متنجسا مثلا فان حكم على هذا الماء بالنجاسة قال وماء موصول له حكم المحل هذا شرط شرط اخر ذكر اذ لا تغير به حين انفصل. الشرط الثاني عدم التغير - 00:26:04

اذا ذكر شرطين وقد بقي كم؟ وبقي شرطان. الشرط الثالث ان يكون الماء واردا على النجاسة. والشرط الرابع بارك الله فيكم الا يزيد وزن الماء. ثم قال رحمة الله وليعفى عن نزرة دم وقيح من بثرة ودم - 00:26:23

وقرحه يقول لك يعفى عن الدم اذا كان قليلا ويعرف عن القبح اذا كان قليلا نقول الدم اذا كان دم الانسان نفسه فانه يعفى عنه وان كان كثيرا بشرط انه لا يكون بفعله - 00:26:42

وشرط اخر الا يختلط الدم بغيره اذا نقول اذا كان الدم اذا كان دم الانسان نفسه فانه يعفى عنه ولو كان كثيرا بشرط الا يكون بفعله يعني تعمد جرح نفسه مثلا فخرج الدم - 00:27:03

والا يختلط الدم بغيره بمادة اخرى واضح واما اذا كان الدم دم اجنبي اي دم من غيره مثلا واضح من حيوان او بهيمة او ادمي اصابه فهذا يعفى عن قليله فقط - 00:27:23

هذا يعفى عن قليله فقط واحيانا قد لا يعفى عن شيء من الدم كما لو اختلط الدم بمادة اخرى لا يعفى عن شيء منه وكذلك دم الكلب والخنزير لا يعفى عن شيء منه - 00:27:42

قال النظام وليعفى عن نزرة نزرة بمعنى قليل. وليعفى عن نزرة دم وقيح من بثرة البشرة. عبارة عن اه يعني اه شيء معروف يكون في الجلد هكذا كالتورم الصغير ودم الدمل يكون تورم اكبر قليلا يكون احمر اللون وقرحه. القرح الجروح - 00:28:00

قال وليعفى عن نزرة دم وقيح من بثرة ودم وقرح اعتذر اطلت قليلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:22